

برمجة الإنفاق وإعداد برامج استعمال الاعتمادات

(71)



يتعين على البلدية بعد المصادقة على الميزانية وقبل انطلاق السنة المالية إعداد برنامج سنوي للإنفاق يتضمن حوصلة للاعتمادات المقترحة واستعمالاتها وصيغة الشراء المعتمدة. ويساعد برنامج استهلاك الاعتمادات على إعداد المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات وعلى بيان الشراءات التي ستم خارج إطار الصفقات وهو ما يسهل حصر مبالغ اقتراحات التعهدات العادية والاحتياطية

الإطار القانوني:

- [الأمر عدد 2878 لسنة 2012](#) المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،
- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها بالنسبة إلى الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف (ميزانية الدولة)،
- [الفصل 138](#) من [مجلة الجماعات المحلية](#) الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018.

1. برنامج استهلاك الاعتمادات وطريقة إعداده:

- يعدّ رئيس البلدية برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة البلدية مع الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية المرخص فيها.
- ترسل هذه البرمجة إلى مراقب المصاريف العمومية ليتولى إمضاءها.
- اعتمادها كبرنامج عمل لتنفيذ الميزانية (وثيقة مرجعية).
- تحين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.
- يتجسد برنامج استعمال الاعتمادات في شكل جدول يتضمن 8 خانات يتعلق بتوزيع نفقات الميزانية حسب تنزيلها: الاعتماد المفتوح، الموضوع، الاستعمالات المنتظرة، القيمة التقديرية لكل استعمال، صيغة الشراء، طريقة التعهد مع تخصيص خانة للتحينات.

نموذج برنامج استعمال الاعتمادات							
التحيينات	طريقة التعهد	صيغة الشراء	القيمة التقديرية	الاستعمالات المبرمجة	الموضوع	الاعتماد المفتوح	التنزيل
	تعهد بصفقة بإجراءات مبسطة	صفقة بالإجراءات المبسطة	188 أ.د.	اقتناء قطع غيار وأطواق مطاطية	صيانة وسائل النقل	210 أ.د.	عنوان 1 02.201/10/002 صيانة وسائل النقل
	تعهد في إطار صفقة	صفقة خاصة	20 أ.د.	اقتناء زيوت			
	وكالة دفعوعات		2 أ.د.	عمليات صيانة مباشرة			
رئيس البلدية				رأي مراقب المصاريف العمومية			

- تساعد برمجة الإنفاق على:
- اعتماد الإجراءات المناسب،
- تجنب التجزئة وتكرار الإجراءات،
- بيان طريقة التعهد بالنفقة وإجراءات صرفها.

2. خصائص البرمجة السنوية للنفقات:

- تأخذ بعين الاعتبار السنة المعنية بالبرمجة،
- تؤطر بالميزانية المرخص فيها بعنوان السنة المعنية،
- تعتمد على ترتيب النفقات حسب درجة إلزاميتها،
- تخضع للتحين كل سداسي على الأقل،
- تخضع لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية،
- تبنى على تقدير للنفقات المزمع تنفيذها من حيث الحجم والكلفة ووزناتها.

3. مسار تنفيذ برنامج استعمال الاعتمادات:

يتم تنفيذ البرنامج وفق المراحل التالية:

- إعداد البرنامج على ضوء الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس البلدي،
- يرسل البرنامج إلى مراقب المصاريف العمومية للتأشير ثم اعتماده:
- الشروع في التنفيذ،
- المتابعة،

▪ التحيين: يتم التنصيص بخانة التحيينات على كل التعديلات التي يتم إدخالها على النسخة الأصلية ويتم التحيينات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك.

4. صيغ التعهد المعتمدة حسب نوعية النفقات:

1.4. التعهد الإجمالي:

يتم استعمال صيغة التعهد الإجمالي بالنسبة إلى الاعتمادات المفتوحة والمتعلقة بالمصاريف التالية:

- المصاريف المزمع إنجازها في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقديرات أولوية للأشغال ستجنز مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة،
- النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانية الوكالة البلدية للتصرف،
- نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتم إسنادها في شكل منح للجمعيات وغيرها بناء على قرار،
- المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صيغة متكررة ما لم يقع تحويلها بقرار جديد، مثل نفقات تأمين الأشخاص والبنابات وكذلك النفقات المتعلقة بعقود صيانة قابلة للتجديد،
- النفقات المتعلقة بخدمة الدين،
- معاليم الكراء بالنسبة إلى المحلات التي تستغلها الإدارة على وجه الكراء لإيواء مصالحها بحيث يتم التعهد بها في حدود المبلغ السنوي المضمن بعقد الكراء.

2.4. التعهد العادي:

تخضع للتأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة التعهد العادي:

- نفقات التأجير والمساهمات في نظم التقاعد والحيطة الاجتماعية والأدعاءات والمنح الملحقة بالأجور والمرتبات كل ثلاثة أشهر (تعهد ثلاثي)،
- تعهد عادي بالنسبة إلى النفقات التي يتعذر إنجازها بطريقة التعهد الاحتياطي.

3.4. التعهد الاحتياطي:

تضبط قيمة التعهد الاحتياطي في حدود نصف الاعتماد (1 و 2) المفتوح. يؤشر التعهد الاحتياطي (القسط الأول) دون أن يرفق بالوثائق المثبتة بالاستناد إلى برنامج استعمال الاعتمادات:

- يجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي الموالية بوثائق الإثبات الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة. وفي كل الحالات يجب أن تسلم الوثائق الإثباتية المتعلقة بأخر تعهد احتياطي إلى مراقب المصاريف العمومية المعني قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة الموالية،
- كل تعهد احتياطي ثان يتم دون استهلاك كامل اعتمادات التعهد الأول يستوجب تبريره،
- المبالغ المتبقية وغير المتعهد بها احتياطيا تعتبر ضمن الاعتمادات المخصصة للنفقات التي تعذر التعهد بها احتياطيا ويمكن التعهد بها عاديا،
- فيما يتعلق بالاعتمادات المرشمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات الهاتفية: استهلاك الماء والكهرباء والغاز تكون قيمة التعهدات الاحتياطية في حدود 80 % من الاعتمادات المفتوحة بكل فصل أو فقرة أو فقرة فرعية،
- ترسم اقتراحات التعهد على حساية يتم مسكها من قبل رئيس البلدية ومراقب المصاريف

- العمومية المعني والمحاسب العمومي كل على حدة،
- يمكن لمراقب المصاريف العمومية أن يطلب لتأييد مقترحات التعهد الموجهة له كافة الوثائق المثبتة المتعلقة بها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يطلب كل المعلومات التي يراها ضرورة للقيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه،
- تحدد اقتراحات التعهد موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحميلها بالميزانية،
- ترفع اقتراحات التعهد بعد إمضاءها من طرف رئيس البلدية أو من ينوبه والذي يكون مؤهلاً بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- يتولى مراقب المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة التي تتجسد في التثبيت من:
 - موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها،
 - توفر الاعتمادات الضرورية،
 - مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية،
 - مطابقة النفقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
 - مطابقة النفقة لبرنامج استعمال الاعتمادات والبرمجة السنوية للنفقات،
- وفيما يخص الصفقات العمومية يثبت مراقب المصاريف العمومية من توفر الاعتمادات بالميزانية وتجميدها والتعهد بها وكذلك مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات المختصة.

5. برنامج استعمال اعتمادات صندوق الهبات:

عند فتح البلدية لحساب خاص لرصد محصول الهبات أوجب الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية على ضرورة مصادقة المجلس البلدي على برنامج استعمال اعتمادات الصندوق في نطاق الميزانية السنوية للبلدية على أن تصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أهمية التقيد بجملة الضوابط المتعلقة بفتح الحساب والتصرف فيه، وخاصة التناسق مع مجال تدخله والهدف من إبدائه وبرنامج استعمال الاعتمادات الذي يجب أن يبقى في حدود المبلغ الجملي للتبرعات أو الهبات وذلك عملاً بمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 12 لسنة 2020 بتاريخ 18 ماي 2020 حول فتح الحسابات الخاصة بميزانية البلديات.